

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 237 @ .

711 وفي ابن ماجه [عن جابر عن النبي] (إن ا [افترض عليكم الجمعة ، فمن تركها في حياتي ، أو بعد موتي ، وله إمام عادل أو جائر ، فلا جمع ا [شمله ، ولا بارك له في عمره) نعم : لو أقيمت في موضعين ، والإمام في أحدهما عدل ، وفي الآخر فاسق لزم فعلها وراء العدل . (ويشمل) أيضاً الفاسق إذا ائتم بفاسق أنه يعيد ، وهو ظاهر إطلاق غيره ، وقد أورد هذا على القاضي في التعليق ، فأجاب : لا نعرف الرواية فيه ، قال : ولا يمنع أن نقول لا يصح ، بخلاف الأمي ، لأن الأمي لا يمكنه رفع ما هو عليه من النقص ، بخلاف الفاسق ، لإمكانه زوال فسقه بالتوبة . .

وخرج من كلام الخرقى إذا كان المباشر [له] عدلاً ، والمولى له فاسقاً ، فإن صلاته تصح على [الصحيح من] الروايتين . .

(تنبيه) : الإعلان الإظهار ، ضد الإسرار ، هذا تفسير أبي محمد ، [فعلى] هذا يختص البطلان على قول الخرقى بمن يظهر بدعته ويدعو إليها ، وينظر عليها ، وقد نص أحمد في الرافضي الذي يتكلم بدعته أن صلاة خلفه تعاد ، بخلاف من سكت ، وإذاً يكون قول الخرقى موافقاً لاختيار الشيخين في أن البطلان مختص بظاهر الفسق دون خفيه . . وعلى هذا قول الخرقى : أو يسكر . يجوز أن يكون بالباء الموحدة ، عطفاً على : بدعة . ويجوز أن يكون بالياء المثناة ، ويكون من باب قولهم : الخطيب يشرب ويطرب . أي هذا دأبه وسجيته ، وظاهر كلام أبي محمد أنه بالمثناة ، وقال : إنما نص الخرقى عليه من بين لفساق لنص أحمد عليه . قلت : وقد نص أحمد على غيره من الفساق . .

كما نص عليه ، ويحتمل أن الخرقى إنما قال ذلك ليخرج من شرب من النبيذ ما لا يسكره ، معتقداً لحله ، فإن الصلاة خلفه تصح . انتهى ، وقال القاضي : المعلن بالبدعة من يعتقدها بدليل ، وضده من يعتقدها تقليداً ، وقال : إن المقلد لا يكفر ولا يفسق ، وعلى هذا فالخرقى إنما خص المعلن بالبدعة ، لأنه الذي يفسق أو يكفر ، وإذاً يتعين قراءة : أو يسكر بالياء المثناة . .

واعلم أن المظهر للبدعة ، المناظر عليها ، (تارة) تكفره ، كالقائل بخلق القرآن ، أو بأن علم ا [مخلوق ، أو بأنه لا يرى في الآخرة ، أو بأن الإيمان مجرد الاعتقاد من غير قول ولا عمل ، أو يسب الصحابة تديناً ، ونحو ذلك ، نص أحمد على ذلك ، حتى لو وقف رجل إلى جنبه خلف الصف ، ولم يعلم حتى فرغ أعاد الصلاة ، وهل تفعل الجمعة خلف هؤلاء ؟ فيه

روايتان ، (وتارة) تفسقه ، كمن يفضل علياً على غيره من الصحابة ، أو يقف عن تكفير من
كفر ببدعة ونحو ذلك ، والمقلد لهذا القسم لا يفسق ، والأول فيه قولان ، واستقصاء ذلك
موضعه الكتب الأصولية ، وإِ أَعْلَم .